ويلعليدلكيماييفشيانيكليمنياتفاقيتايجنيفي لي 1958 و 1982 لقانونيالبحاريلميلميتتضمنايأيي نصيحوليهذايالموضوع . ـ
تعتمديملكيةيالقنواتيالبحريةيعليجميعيالدوليالت يتمارسيالسيادةيوالوليةيالقليميةيعليأراضيهايوالسف نيالتجاريةيالراسيةيف ي ـ
---------- . يجوزي للدولةيالت يتقعيفيهايالقناةيأثناءيالحربيإغلقهايلمواجهةيسفنيالعدو

و من أنواع القنوات البحرية الدولية نجد : النابيب المتصلة بشبكة المدينة، المضائق الدولية و لكن أبرز تلك الممرات * ------
المائية نجد قناة السويس، ورأس الرجاء الصالح، ومضيف البوسفو ر والدردنيل ف ي تركيا ، حظيت المضايق والممرات
البحرية عل مر التاري خ بأهمية اسي اتيجية كبي ة كونها تعد قنوات أساسية للر بط بي قارات العالم و هذه المضائق تأثر تأثي ا ي
---------- ،واسعا ي ي ف اتجاه السفن التجارية وحركتها

وتنقسم الخلجان وفقا لقواعد القانون الدول ي إل : ـ الخلجان الوطنية : الخليج الوطت ي هو الذي يقع بأ كمله ي ف إقليم دولة
واحدة ، ول يزيد اتساع الفتحة الت ي توصله بالبحر عن 24 ميال بحريا . ـ الخلجان الدولية : وه ي الت ي تقع ف ي اقليم دولة
واحدة ، و جزءا مثال : من الكويت و الخليج المناطق العرن السعودية و القتصادية يفصل قطر و الخليج الخالصة المارات فيما و
عدا عمان و المساحة ايران ي كما تحيط مياه الخليج العرن ي ب دولة وه ي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد عليه حيث
للدولة يشكل هلسنك الساحلية الذراع وتالي عليها اليمن عاصمت ي ف ي ك ل واختصاصها شمال من بها البحر فنلندا مدة
طويلة الحمر، الخلجان مثال : الو والسعودية خليج اقعة ف ي فنلندا والردن المش ذ ق ي ت إضافة إل العرن ي طل فلسطي .
الت تدخل ر ف ي البحر القلي ي م للدولة الت ي البحي ات ي البحي اتيأنواعيوينجديمنهاي البحي ات الجليديةيويالبحي ات ال ي
كانيةيويالبحي ات الشاطئيةيالخ . يويعديأ كي يبحي ةيف يالعالم، س قيقارةيأمريكايالشمالية، يالخ . ويمني أهم البحي اتيف
يالعالميالعرن ينجديالبحريالميتيالردنيويبحي ةيالناصيف يمضيويبحي ةيبي رتيف يتونسيالخي . اذايكانتيالبحي ةيتقعيف
ياقليميدولةيواحدةيفإنهايتخضعيلسيادتهايالكاملةي، ر ر يسميها البعض " س ايي " الكرة الرضية حيث تلعب الممرات النهرية
الدولية المتصلة بالبحار دور ا مح وري ا ف ي القتصاد العالم ي لما توفره من وسيلة نقل فعالة للبضائع والمواد الخام
والشخاص من حيث التكلفة وكونها خيار ا صديق ا للبيئة . وتتجل الهمية القتصادية له ذ ه الممرات بطرق مختلفة، حيث تساهم
ف ي التجارة والصناعة والزراعة وال سياحة والتنمية ه ي أ فضل وسيلة للنقل حيث أنها اقتصادية ف ي استهلك الوقود . مثال
عن الممرات النهرية الدولية المتصلة بالبحار نجد نهر اليانغتس و هو أطول نهر ف ي آسيا وثالث أط ول نهر ف ي العالم . وهو
---------- بمثابة س يان نقل حيوي داخل الصي ، ويربط بي المراكز الصناعية والزراعية الكي ى . ر ر

ي يء المرور ال فقد يرتبط كانت نظام " البحار المرور ف الي يء العصور منذ القدم القديمة ل بفكرة تخضع سيادة ال ُ ---
الدولة تنظيم الكاملة متفق عليه بي المساحات الدول البحرية القديمة . مع ذلك و مع تطور قانون البحار وظهور العديد من
النظريات الفقهية توضحت كيفية تعيي المساحات البحرية الت ي يمكن للدولة يقصد بالمرور الي يء ملحة السفن والغواصات
الجنبية ف ي البحر القليم ، القليم أثناء مباس تها إن كانت سفينة تجارية او سفينة عسكرية ... تتمتع سفن جميع الدول، ب حق
---------- المرور الي يء خلل البحر القليم . " وت جسدت هذه القاعدة

بطبيعة الحال العديد من الشكاليات ... النظام السعودي اهتم بمس أ لة المرور ال ي يء من خلل نظام المناطق البحرية للمملكة
العربية السعودية ف ي الم واد التالية : تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور الي يء، ف ي البحر ال قليم للمملكة ويتم المرور "

Summarized by © lakhasly.com

يعليجميعيالغواصاتيوالمركباتيالغاطسةيالخريرفعيعلمهايوالبحاريطافيةيف يالبحريالقليم يللمملكة . 3 يعليجميعيالسفنيوالغواصاتي
ـ الت يتمارسيحقيالمروريالي يء ف يالبحريالقليم يللمملكة ـ اللي اميبأنظمة المملكةيولوائحهاي، ي
---------- وأنيتمتثليلجميعيالنظمةيالدوليةيالمعموليبهايف يشأنيمنعيالتصادميف يالبحري . المادة العاش ة : ر ر
---------- Page 12 ----------
المرور العابر القتصادية الخالصة لبلدين اثني أو أ كي . والطائرات ع كما أحكام يشكل المرور ----------
العمود العابر الفقري والذي يعتي للقتصاد نظاما العال م ي . مستحدثا و هاما نظرا ـ تعيي ممرات بحرية صالحة للمالحة البحرية
ف ي المضائق الدولية وأن تضع نظم لتقسيم حركة المرور إذ ا كان الزما لسلمة والسيطرة عليه بتطبيق النظمة الدولية الخاصة
بتضيف الزيت وفضلته و غي ها من المواد الضارة ـ منع الصيد . ويتمي ر ي ر دون أن تلجأ إل و قف العمل ـ تتمتع السفن
والطائرات الجنبية عند مرورها العابر بالحصانة وبالتال ي كل ما يقع عل ظهر السفينة يخ ضع لقانون دولة العلم ـ يجب عل
السفن والطائرات أن يكون مرورها سيعا مع المتناع عن القيام بأي تهديد بالقوة أو أي استعمال له ا ضد سيادة الدولة الشاطئية
أو سلمتها القليمية أو استقللها السياس ، و بالنسية للغواصات يثار الشكال حول مرورها العابر هل يكون بالغطس أو أن تكون
طافية ؟ الجواب عن هذا الس ؤال يقتض ي النظر إل طريقة مرورها وه ي قضية واقع ولكن لها ف ي نفس الوقت جانب قانون
ي وتحديد العلقة بي الواقع و القانون خاصة و انه ل يمكن للشخص العتيادي أن يقرر الطريقة المعتادة لمرور الغواصات بمعزل
عن ذلك المحيط وتلك الطبيعة، يمكن أن تتغي وفقا لظروف مختلفة، منها شكل الممر ي الملج وكثافة المرور فيه والعوامل المنية
وطبيعة ا لمهمة الخ . ر ر بينما تلزم ف ي المرور ال ي يء أن تكون طافية وترفع عل مها ـ ل يجوز للدولة الساحلية وقف أو
إعاقة المرور العابر ف ي حي أنها تستطيع ذلك ف ي حالتي المرور ال ي يء ا لذي تعتقد أنه ل ـ وضع قيود معينة عل مرور
السفن العاملة بالطاقة النووية أو الت ي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى خطرة أو مؤ ذية ف ي المرور الي يء ف ي حي لم يرد
أي قيد عل هذه السفن ف ي المرور العابر . مما يجعل أي تضف ل يكون ممارسة لحق المرو ر العابر خاضعا لبقية احكام
التفاقية و هذا ل يعت المنع و انما تنظيم لبعض النشطة ي الت ل تعتي ممارسة ل هذا الحق، ر ر ولم يرد مثل ه ذا النص ف ي ـ
قسمت الحكام المتعلقة بالمرور ال ي يء إل أحكام عامة تنطبق عل جميع السفن، وأحكام أخرى تنطبق ع ل السفن الخاصة
وأحكام تنطبق عل السفن العامة ف ي حي أن الحكام المتعلقة بالمرور العابر واحدة بالنسبة لجم يع السفن . ـ وردت أحكام
ـ ـ ـ . تفصيلية حول ممارسة السلطة الجنائية عل السفن أثناء المرور الي يء، ولم يرد ذكر لهذا ال موضوع ف ي المرور العابر
---------- Page 16 ----------
المرور الضار ـ أي تهديد أو استخدام للقوة ضد سيادة الدولة ----------
الساحلية أو سلمتها القليمية أو استقللها السياس ، أو ب أي طريقة أخرى ـ أي تمرين أو تدريب بأسلحة من أي نوع ; ـ تحميل
أو تفري غ أي سلعة أو عملة أو شخص مخالف لقواني وأنظمة الجمارك والض ائب والهجرة والضف الص ح ي للدولة الساحلية
; ـ أي عمل من أعمال التلوث المتعمد والخطي يتعارض مع هذه التفاقية ; ـ أي أنشطة صيد ; ـ إجراء أنشطة البحث أو المسح
ـ أي عمل يهدف إل التدخل ف ي أي أنظمة اتصالتي أو أي مرافق أو منشآت أخرى للدولة الساحلية ; يعت ر تنتهك مبادئ
القانون الدول ي المنصوص عليها ف ي ميثاق المم المتحدة ; الموضوع السادس : أعال البحار وقاعها والسلطة الدولية لقاع
------ Page 18 ---------- البحار
نشأت هذه العبارة ف ي القرن الرابع عش ، وهو الوقت ----------
الذي لم يكن ي عرف فيه سوى القليل عن المحيط ات و البحار . أ عال ي البحار أو يسميها فقهاء القانون الدول ي البحر العال ،
البحر العام، الت ي تقع خارج سلطة أي دولة أي انها تعت ي منطقة ح ي ر ة متاحة أمام الجميع وليست ملكا ي لحد . الت ي
تمارس الدول تبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري، فتسم المياه القليمية . كما لها حق ي ملحقة كما عل يها التصدي أعال البحار
-------- Page 19 ---------- ي
من المهم الشارة ال الحريات الساسية ف أعال البحار : ----------
الحربية منها وغي الحربية، عل سطح الماء أو تحتها، ـ حرية وضع الكابلت وخطوط النابيب المغمورة : هذه الحرية من
الحريات الساسية لعال ي البحار . لذا اعتمدت التف اقية بتنظيم موضوع الصيد ف ي هذه المنطقة، العلم وإقامة الجزر الصناعية
---------- وغي ها من المنشآت : يحق لكل دولة إقامة ما تشاء من الجزر الص ناعية

Summarized by © lakhasly.com

---------- Page 20 ----------
القيود الواردة عل مبدأ حرية أعال البحار وحت ي ل يؤدي استخدام هذه الحريات إل الفوض ي وإل ارتكاب الجرائم، -------
مكافحة التجار غي المش وع بالمخدرات أو بالمواد الخرى الت ي تؤثر عل العقل، حق الزيارة والتفتيش، حماية البيئة البحرية ،
_____ . وكذلك العتبار الواجب لما تنص عليه هذه التفاقية من حقوق فيما يتعلق بالنشطة ف ي المنطقة
---------- Page 21 ----------
ا عت ي ي من المعلوم أن ه ذ ه المنطقة ه ي تلك الواقعة خارج حدود الولية الوطنية للدولة و ----------
عليه يوجد اشكال ف ي خصوص نظامها القانون ي ال ذ ي يكتنفه الغموض الجزء 11 من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار
لعام 1982 اهتم بالمنطقة الدولية و أو معاهدة مماثلة بي دولتي أو أ كي . الدبلوماسيي و قد ي كون للبلدان ف ي و تكون المنطقة
الدولية معفاة من الرسوم الجمركية . الضاع مناطق دولية تفصل بعضها البعض . و ذلك من خلل إرساء المبادئ و السس
_____ . القانونية مثال عن المناطق الدولية : طنجة ف ي المغرب
---------- Page 22 ----------
عندما نش ي عالم الجيولوجيا بعنوان الموارد المعدنية ف ي البحر، ممثل مالطة، بإلقاء خطاب أمام اللجنة الول للجمعية العامة
للمم ا لمتحدة، دعا فيه إل التعامل مع موارد قاع البحار العميق باعتبارها " تراث مشي ك للبش ية " ، النامية . أنشأتها اتفاقية المم
المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . وه ي منطقة تكمن وراء معظم محيطات العالم لتحقيق المنفعة المشي كة للبش ية . تغط ي
المساحة الخاضعة لوليتها القضائية حوال ي 54 % من إجمال ي مساحة محيطات العالم . إن أ كي منطقة ذات اهتمام تجاري
ف ي س ق المحيط الهادئ، يحتوي هذا الي سب وحده عل حصيلة CCZ خضعت للدراسة ه ي منطقة كلريون كليي تون زون
من النيكل والكوبالت، ومن المناطق الخرى ذات الهمية المحتملة، والمناطق القتصادية الحضية لبوليني يا الفرنسية الخ . للمد
--- Page 23 _____ ادات لتلبية
المركز القانون للسفن الجنبية ي ف أعال البحار : ----------
وسل ويرجع طات الت ي ير دولة الذي العلم فقط تستند . وخضوع السفينة الختصاص دولة العلم يعت خضوعها لقواني هذه
الدولة وسلطتها، وتش يعات دولة ال علم ه ي الت ي تنظم كما السالمة ف ي قضت المادة البحار 94 وذلك من فيما ذات يتعلق
_____ . التفاقية بعدة أنه أمور يجب منها عل بناء الدولة السفن ومعداتها وصالحيتها للبحار، التصالتي ومنع المصادمات
---------- Page 24 ----------

Summarized by © lakhasly.com